المفسد من الاكراه الملجي كالاكراه بالقتل وغير الملجي كالاكراه بالضرب سوا فيهما يفسخ ويتوقف على
الرضا لان الرضى شرط في النوعين فيبقى النفاذ والنظر في حد الاكراه من الضرب والحبس مفوض
الى راي الحاكم قوله وكذا في سائر التصرفات التي لا تفسخ الاقارير كلها من المالبات وغيرها
فانها تفسد بالاكراه الملجي وغير الملجي لان الاقرار خبر يحتمل بين الصدق والكذب وانما يوجب
الحقوق باعتبار رجحان جانب الصدق اي وجود المخبر به فاذا تحقق الاكراه وعدم الرضى
وهو دليل على الكذب اي عدم المخبر به لم يثبت الحقوق فان قيل الاكراه يعارضه ان الصدق هو
الاصل في المومن ووجود المخبر به هو المفهوم من الكلام فلا يصلح دليلا على عدم المخبر به قلنا
المعارضة انما تنفي المدلول لا الدليل وغايته ما في الباب انه لا يبقى رجحان لجانب الصدق او
الكذب فلا يثبت الحقوق بالشك قوله والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل
ومنها ما يحتمل فالاول يقتصر على الفاعل وذلك مثل الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شي من
احكامهما المتعلقة بهما من حيث انهما اكل وشرب كما اذا اكره صائم صايما على الافطار فانه يبطل
صوم الفاعل لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكرهه على اكل مال
الغير فقد اختلفت الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا في الزنا لو اكرهه
عليه كان العقر على الزاني لكن لو اتلف الجارية بذلك ينبغي ان يكون الضمان على الحامل اي
المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة تبديل
محل الجناية اولا اما القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل
وجعل الفاعل آلة له لعاد على موضوعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يستلزم مخالفة
الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل ومخالفة الحامل يستلزم بطلان الاكراه
لانه عبارة عن حمل الغير على ما يرتضيه الحامل ويرضاه على خلاف رضى الفاعل وهو فعل معين
فاذا فعل غيره كان طايعا بالضرورة لا مكرها واورد لذلك مثالين لان تبديل محل الجناية
قد لا يستلزم تبديل ذات الفعل وقد يستلزمه فالاول كما اذا اكره محرم محرما على قتل
الصيد فقتله يقتصر على الفاعل لان الحامل انما اكرهه على الجناية على احرام نفسه فلو جعل
الفاعل آلة للحامل لزم الجناية على احرام الحامل لا احرام الفاعل فلم يكن اتيا بما اكرهه الحامل
عليه فلا يتحقق الاكراه فان قيل الاقتصار على الفاعل ينبغي ان يكون في حق الاثم فقط دون
الكفاره اذ الكفاره تجب في الصوره المذكوره على كل من الفاعل والحامل قلنا الفعل هنا هو قتل الصيد

بالبد

باليد والكفاره المترتبه على ذلك مقتصر على الفاعل واما الكفاره الواجبة على الحامل فانما هي مترتبه
على قتل الصيد باكراه الغير عليه كما في الدلاله عليه او الاشاره اليه وتحقيق ذلك ان موجب الكفاره
هو الجنايه على الاحرام وكل من الفاعل والحامل جان على احرام نفسه اما الفاعل فبقتل الصيد واما
الحامل فباكراه الغير عليه فالفعل الذي هو القتل باليد لم يتجاوز الفاعل في حق ما وجب به من الجزا
والثاني وهو ما يكون تبديل محل الجنايه مستلزما لتبديل ذات الفعل كما اذا اكره الغير على بيع الشي
وتسليمه فانه يقتصر على الفاعل اذ لو نسب الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبدل في محل التسليم
بان يصير مغصوبا لان التسليم من جهة الحامل يكون تصرفا في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير
البيع والتسليم غصبا اما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمما للعقد حتى ان المشتري يملك المبيع
ملكا فاسدا لانعقاد البيع وعدم نفاذه ولا يلزم ذلك وقد يقال ان الفعل في المثالين المذكورين
ليس مما يحتمل كون الفاعل آلة اذ لا يصح ان يجعل الشخص آلة للغير في القتل من حيث انه جنايه ولا في
التسليم من حيث انه اتمام العقد لانه لا يقدر احد على الجنايه على احرام الغير ولا على تمليك مال
الغير واتمام تصرفه وما ذكر فخر الاسلام من انه لو جعل آلة لتبدل محل الجنايه معناه انه وان
لم يحتمل ذلك لكن لو فرض بطل الاكراه والجواب ان المراد باحتمال الفعل كون الفاعل آلة انه يحتمل
ذلك في نفسه وبالنظر الى صورته ولا خفا في ان الفاعل في القتل والتسليم يصلح ان يكون آلة بمنزلة
السيف والظرف وانما يمتنع ذلك من حيث اعتبار الجنايه واتمام التصرف وهو امر زايد على نفس
الفعل قوله والاعتاق وان كان لا يحتمل ذلك يعني ان من التصرفات ما يتضمن معنيين يمكن نسبة
احدهما الى الغير وكون الفاعل آلة له ولا يمكن ذلك في الاخر كما اذا اكره الغير على اعتاق عبده
فالاعتاق من حيث انه قول وتكلم بالصيغة يستند الى الفاعل اذ لا يحتمل كون الفاعل آلة
فيصح العتق لكونه صادرا عن المالك ومن حيث انه اتلاف للمال ينسب الى الحامل ويجعل
الفاعل آلة له لان الاتلاف يحتمل ذلك بخلاف الاقوال فيجب للفاعل على الحامل قيمة العبد موسرا
كان او معسرا ويكون الولا للفاعل لانه بالاعتاق وهو مقتصر على الفاعل ولا يمتنع ثبوت الولا
لغير من وجب عليه الضمان كما في الرجوع عن الشهاده على العتق ثم لا يخفى ان ايراد هذا الكلام في
غير هذا المقام انسب قوله وان لم يلزم منه هذا هو القسم الثاني وهو الذي لا يلزم من
جعل الفاعل آلة تبديل محل الجنايه كاتلاف المال والنفس وحكمه ان يضاف الحكم الى الحامل ابتدا
لا انتقالا من الفاعل على ما ذهب اليه بعض المشايخ فيوجب الجنايه من ضمان المال والقصاص والديه

Copyright © King Saud University